



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ديالى  
كلية العلوم الاسلامية  
قسم الشريعة

## ( احكام الحارة الكتبة )

بحث مقدم الى جامعة ديالى - كلية العلوم الاسلامية - قسم  
الشريعة وهو جزء من متطلبات من متطلبات نيل شهادة  
البكالوريوس في كلية العلوم الاسلامية

اعداد الطالبة

دعاء عمار فيصل عبدالله

اشراف

د. عبدالله الجنابي

٢٠٢٢ م

# الاهداء

الى:

\* الوالدين الكريمين حفظهما الله .

\* والى كل افراد اسرتي .

\* والى مروح استشهاد خالي العزيز رحمه الله .

\* الى كل اصدقائي ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي اثناء دراستي في الجامعه

\* والى كل ما لم يدخر جهداً في مساعدتي .

\* والى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسيّه

## الشكر والعرفان

في البدايه 'الشكر والحمد لله' جل فيز علاه 'فاليه ينسب الفضل  
كله في اكمال\_ والكمال يبقى الله وحده\_ هذا العمل وبعد  
الحمد لله فاني اتوجه الى استاذي الدكتور عبد الله الجنابي  
الكردي والمشرف على بحثي\_ بالشكر والتقدير الذي لن نفيه  
اي كلمات حقه 'فولا مثابرتة ودعمه المستمر ما تم هذا العمل  
وبعدھا فالشكر موصول لكل اساتذتي الذين تتلمذت على  
ايديهم في كل مراحل دراستي حتى اتشرف برقوي في امام  
حظراتكم اليوم

الباحثة

دعاء عمار فيصل الطائي

## المقدمة

بعد حمد الله ' والصلاه والسلام على رسول الله ' اقول: لا مريه في كون القراءة انجح وسيله في تحصيل المعارف ' ولا ريب في ان الكتاب امثل اله لتليبه هاتيك الوضائف ' ليسر تناوله ' وسهوله تداوله ' وعدم افتقاره الى الطاقه خلافاً لبقية اوعيه المعلومات ' وكونه لا يستدعي مهاره تقنيه كسائر الالات واذ كان الكتاب بهذه المثابه فقد توجهت الى اقتنائه همم الفضلاء وتنوعت لغرض تحصيله اساليب النبلاء 'فريق يطسلك لتملكه مسلك ابتباعه وفريق يلجأ الى استنساخه ببراعه ' وفريق يقنع باقتناء مؤقت له بطريق الاجاره ' وفريق يقتحم لذلك عقبه الاستعاره ' وهذه الصور بمجموعها قد اذن فيها الشرع واقرها ' ماكانت ملتزمه بقواعده محكومها بضوابطه ' وكنتم قد ادرجت تفصيل الصور الانفه الذكر ضمن بحث مطول ' اعدته في احكام الكتب والكتابات ' واثرها في ابواب العبادات والمعاملات ' والانكحه والجنائيات ' والاقضيه والشهادات ' وسمته (المبسوط في احكام الكتابه والكتب ' و حجيه الخطوط) ولما بد الي ان اخراج المبسوط قد يتأخرر ' وان الحاجه الى بيان اعاره الكتب تتكرر ' بادرت الى افرادها في جزء لطيف ' وافقت اليها ما يتصل به من تمهيد وتعريف ' وذيلتها بخمسه اثبات تتناول الايات والآثار والاعلام والكتب والموضوعات ' عسى ان يكول في هذا الجزء غنيه للمستنفع ' وتذكره لذي الهمة المتطلع ' مبتهلاً الى الله العلي العظيم ' ان يكتب به الفائده والنفع العميم ' انه سبحانه مالك ذلك والقادر عليه ' وهو حسبي ونعم الوكيل.

## المبحث الاول

### (الإعارة تعريفها ومشروعيتها وحكمها وحكمتها)

#### المطلب الاول : الإعارة لغة واصطلاحاً الإعارة لغة

هي مصدرت اعرت والاسم منه عارياً بتشديد الياء وقد تخفف نقول اعرتة الشيء اعاره واعاره والعاريه والعاره ماتداوله الناس بينهم وقد اعاره الشيء واعاره منه وعاوره اياه والتعاور المتداوله والتداول في الشيء ويكون بين اثنين وتعاور واستعار طلب العاريه واستعاره الشيء واستعار منه طلب منه ان يعيره اياه اقبل في قوله مستعار قولان احدهما: فاسرع العمل به مبادره لارتجاع صاحبه اياه والثاني ان يجعل من التعاور يقال استعنا الشيء واعتورناه وتعاورناه بمعنى واحد وقيل مستعار بمعنى متعاور اي متداول<sup>(١)</sup> .

وتعرف الاعاره ايضاً في اللغة: هي تداول الشيء وتوليده ذهاباً ومجيباً<sup>(٢)</sup> .

والعاريه مشدده قد تخفف<sup>(٣)</sup>

---

(١) القاموس المحيط للفيروز ابادي ج ٢ ص ٩٦ ماده (العور)  
العاريه: هي مشتقه من عار الشيء اذا ذهب وجاء ومنه قيب للبطال: عيار ' لترده في بطالته ' والعرب تقول اعاره مثل اطاعه وطاعه المغني - الشرح الكبير - كتاب العاريه ، ابن قدامه المقدسي ج ٧

(٢) مقاييس اللغة ماده عور ١٨٤/٤ - ١٨٥

(٣) المسيوط ١١/١٤٢

## الإعارة اصطلاحاً

اختلف عبارته الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للإعارة فمنهم من عرفها بأنها هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقيه (١) ومنهم من عرفها بأنها تملك المنافع بغير عوض (٢) ومنهم من عرفها بملك منفعه مؤقتة بزمن او فعل 'نصاً' او عرفاً بلا عوض (٣) ومنهم من عرفها بأنها اباحه الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عوض (٤) ومنهم من عرفها بأنها اعطاء وتمليك مالك منفعه لذات بلا حبر اصلي او جعلي تصريحاً او تلويحاً (٥)

### المطلب الثاني (مشروعيه اعاره الكتب)

هي اباحه الانتفاع بعين من اعيان المال 'والاصل فيها: الكتاب والسنة والاجماع' اما الكتاب فقوله تعالى {ويمنعون الماعون} روى عن ابن عباس وابن مسعود قالوا: العواري' وفسرها ابن مسعود قال: القدر والميزان والدلو' اما السنه فروى عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) انه قال في خطبته في حجه الوداع: (العارية مؤداه والمنحة مردوده والذين مقضى الزعيم غارم) قال الترمذي: حديث حسن غريب' وروى صفوان بن اميه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) استعار منه ادراعاً يوم حنين فقال: اغضباً يا محمد؟ قال بلا عاريه (مضمونه) رواه ابو داود (٦)

(١) جزم به الماوردي في الحاوي الكبير ج ٨ ص ٣٩٢

(٢) وهو الذي عليه جمهور الحنفية على ما في الهدايه مع البنايه لليعني ج ٩ ص ١٦٧

(٣) ابن عرفه مع شرحها لابن الرصاع ج ٢ ص ٤٥٨

(٤) تحفه المحتاج ج ٥ ص ٤٠٩

(٥) الشرح الكبير خليل للدردير بحاشيه الدسوقي ج ٣ ص ٤٣٣

(٦) المغني \_ الشيخ الكبير \_ كتاب العاريه ابن قدامه المقدسي ج ٧

وهي ايضا مندوب اليها غير واجبه في قول اكثر اهل العلم وقيل: هي واجبه للايه ولما روى ابو هريره ان النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال: (يامن صاحب ابل لا يودى حقها ...) الحديث ' قيل: يارسول الله ' وماحقها؟ قال(اعاره دلوها واطراق فحلها ومنحه لبنها يوم ورودها)فدم الله تعالى مانع العاربه وتوعده رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) بما ذكره في خبره ولنا قول النبي ( صلى الله عليه وسلم ) (اذا ادبت زكاه مالك فقد قضيت ماعليك) رواه ابن المنذر ' وروى عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) انه قال(ليس في المال حق سوى الزكاه) وفي حديث الاعرابي الذي سأل النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ماذا فرض الله على من الصدقه؟ قال: الزكاه ' قال هل على غيرها؟ قال لا ' الا ان تتطوع شيئاً او كما قال ' والايه فسرهما ابن عمرو الحسن بالزكاه ' وكذلك عن الصلاه وراى ومنع الماعون<sup>(١)</sup>

وايضا لم تثبت كراهه اعاره الكتب بل هي مستحبه لكونها من مصاديق الاعانه على قضاء حوائج المؤمنين والتي حضت عليها الروايات الكثيره الوارده عن الرسول الكريم ( صلى الله عليه وسلم ) واهل بيته (عليه السلام ) في تفسير قوله تعالى(ويمنعون الماعون)<sup>(٢)</sup> قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره<sup>(٣)</sup> وكذلك لا كراهه في استعاره الكتب اذا كانت الاستعاره لغرض الانتفاع بها فيما تشتعل عليه من علوم ' نعم يجب على المستعير المحافظه عليها من التلف او الضياع كما يجب عليه ردها في الاجل المسمى دون تاخير ويحرم عليه التصرف فيها بغير ما يقتضيه عقد العاربه فليس له الكتابه فيها مثلا تمزيق شيء من اوراقها وتخريبه وكل ذلك يمكن استفادته من قول تعالى ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها {<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: {ياايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتکم}<sup>(٥)</sup>

(١) المغني \_ الشرح الكبير \_ كتاب العاربه ابن قدامه المقدسي ج ٧

(٢) سوره الماعون /٧

(٣) الكافي \_ الشيخ الكليني \_ ج ٣ ص ٤٩٩

(٤) سوره النساء /٥٨

(٥) سوره الانفال /٢٧

وفي مشروعيه الاعاره هي التجرد : لتجردها من العوض وشرعا هي اباحه نفع عين تبقى بعد استيفائها ليردها على مالکها وتتعد بكل لفظ او فعل يدل عليها وهي مشروعته بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى {ويمنعون الماعون} (١) وتدخل في قوبه تعالى(البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و العدوان) (٢) واستعار ( صلى الله عليه وسلم) من صفوان بن اميه ادراعا [رواه ابو داود] قال الوزير وغيره (اتفقوا على انها جائزه وقربه مندوبه اليها وان للمعير ثوبا قال الموقف: الاعاره مستحبه باجماع المسلمين وقال الشيخ (فقي الدين) تجب مع غنى المالك للايه وهو يقول لاحمد قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره (ويمنعون الماعون) اي يمنعون اعطاء الشيء الذي لا يضر اعطاؤه على وجه العاريه كالاناء والفأس ونحو ذلك مما جرت ماده ببذله والسماح به ففيه الحث على فعل المعروف وبذل الاموال الخفيفه لان الله لام من لم يفعل ذلك والله سبحانه اعلم. (٣)

ان حكمة التشريع في العاريّة هي تحقيق التعاون الذي ندب الله تعالى المسلمين اليه اذ قال: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فكثير من الناس لا يتمكن من اقتناء كل ما يحتاج اليه من متاع او ملبس او مسكن او عمار: إما لقلّة ذات يده، او لفقدانه في الأسواق، أو ندرة وجوده، او لكثرة مشاغل بعض الناس التي تنسيهم بعض حاجاتهم، وعندها قد يجد المرء نفسه في ساعة من ليل او نهار في حاجة ماسة لأن يطرق باب جيرانه، فيطلب منهم استعارة بعض الأشياء، او يتوجه بالطلب الى صديقه في سفر او حضر ان يستعين ببعض متاعه لقضاء حاجته، ولا سيما اولئك الكثيرات من ربّات البيوت، اللواتي قد يكون رجالهنّ في سفر، او غائبين عن البيت لانهماكهم في العمل، والمرأة مضطرة لأن تهيبّ الطعام او تقوم بشؤون الأولاد، فتحتاج اليه. (٤)

(١) (الماعون ٧)

(٢) المائدة (٢)

(٣) توضيح الاحكام من بلوغ الرام (٤٥٧/٤) عبدالله السبام ت ٢٣ ٤ كتاب البيوع \_ باب العاريه مكتبه تراث

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٤٠/٧ — مجموعة من المؤلفين الجزء السابع — الباب الثالث العارية — حكمة مشروعيتها

## المطلب الثالث

### احكام الإعارة

المتتبع لكلام اهل العلم يلحظ ان لهم في مساله اعاره الكتب اقولا اربعة في الجملة احدها: الوجود و ثانيها : الندب و ثالثها: الاباحه و رابعها: الحظر القائلون بوجوب الاعاره : وقد ذهب الى القوب الاول جماعه من اهل العلم ويحتمله تحذير ابن شهاب الزهري من غلول الكتب وتفسيره ذلك بحسبها عن اهلها كما في روايه الخلال الاقيه وقد اخرج الخطيب البغدادي في جامعه بسنده عن يونس بن يزيد قال قال لي الزهري يا يونس اياك و غلول الكتب قال: قلت وما غلول الكتب؟ قال حبسها على اصحابها (١) وفي لفظ عند القرطبي قال حبسها عن اصحابها (٢) وفي روايه الخلال وعنه ابن مفلح في الاداب قال يونس بن يزيد قال لي الزهري اياك و غلول الكتب قال حبسها عن اهلها (٣) والقول بوجوب اعاره الكتب هو ظاهر المحكي عن ابن المبارك (٤) والثوري (٥) والشافعي (٦) .

(١) الجامع لاخلاق الراوي واداب السامع للخطيب البغدادي ج ١ ص ٢٤٢

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٦٢ في تفسيره الايه ١٦١ من سوره ال عمران

(٣) الاداب الشرعيه: لابن مفلح ج ٢ ص ١٧٧

(٤) قال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلى بثلاث: اما ان يموت فيذهب علمه او ينساه او يتبع

السلطان كذا في الاداب الشرعيه لابن مفلح ج ٢ ص ١٧٨

(٥) ساق الخطيب في جامعه ج ١ ص ٢٤٠ سينده عم ابي اسحاق العزاوي يقول : سمعت سفيان

الثوري يقول: (من بخل بعلمه: ابتلى بثلاث: اما ان ينساه : ولا يحفظ واما ان يموت ولا ينتفع

به واما ان تذهب كتبه

(٦) قال الطحاوي: كام الشفعي قد طلب من محمد بن الحسن كتاب السير فلم يجيبه الى الاعاره فكتب

اليه

قل للذي لم تر عيني مثله

حتى كان من را قد راى من قبله

العلم ينهي اهله ان يمنعه اهله

لعله يذله لاهله لعله

ونسبه في تكمله المجموع الى الحنفية<sup>(١)</sup> وخرجه ابو الوفاء بن عقيل الحنبلي من الروايه عن الامام احمد يلزوم بذل المصحف لمن يحتاج اليه فقد ذكر ابن عقيل في كلام مفرد له ان الاصحاب علوا اقولهم: لا يقطع لسرقه المصحف فان له فيه حق النظر لاستخراج احكام الشرع اذا خفيت عليه وعلى صاحبه بذله كذلك قال ابن عقيل وهذا تعلييل يقتضي التسويه بين سرقة وسرقه كتب السنن فانها مضمنه من الاحكام امثال ذلك والحاجه واعيه اليها وبذلها من الحاويج اليها من القضاء والحكام واهل الفتاوى واجب على مالکها انتهى<sup>(٢)</sup> وقال ابن الجوزي: ينبغي لمن ملك كتابا ان لا يبخل باعارته لمن هو اهله وكذلك ينبغي افادته الطالبين بالدلاله على الاشياخ وتفهم المشكل فان الطالبه قليل وقد عمهم الفقر فاذا بخل عليهم بالكتاب والافضاده كان سببا لمنع العلم<sup>(٣)</sup> واختاروا القول بوجوب اعاره الكتب لكم يحتاج اليها الى الجملة جمع من فقهاء الشافعيه فقد ذكر الهيتمي في التحفه في ماتجب اعاره المصحف وغيره قال: (وكاعاره ماكتب صاحب كتاب الحديث بنفسه او ماذونه فيه سماع غيره او روايته لينسخه منه كما صوبه المصنف وغيره<sup>(٤)</sup> .

(١) قال المطيعي في تكمله المجموع ج ١٣ ص ٢٤٥ وقد ذهب الحنفية الى وجوبها عن المعبر

(٢) القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب ص ٢٤٣ القاعده ٩٩ والانصاف للمرداوي ج ٦ ص

١٠٢ وعبارته فيه (فوائد: الاولى تجب اعاره المصحف لمن احتاج اليه القراءه وفيه لم يجذ غيره

ونقله القاضي في الجامع الكبير وخروج بن عقيل في كتب للمحتاج اليه

(٣) الاداب الشرعيه لابن مفلح ج ٢ ص ١٧٧ ص ١٧٨ وكشاف القناع للبهوتي ج ٤ ص ٦٩

(٤) تحفه المحتاج الهيتمي ج ٥ ص ٤١٠ ج ٦ ص ٢٩٢

وهو ظاهر اختيار الشرييني<sup>(١)</sup> و اشار الهيتمي في موضع من التحفه الى ما فتى به بعضهم من انه يجب على صاحب كتب الحديث اذا كتب فيها سماع غيره معه لها ان يعيره اياها ليكتب سماعه فيها وذكر الشمس الرملي ان والده الشهاب قد افتى بذلك والقول بوجوب الاعاره بقيد الحاجه هو اختيار ابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup> وقيد ابو العباس ابن تيميه القول بوجوب الاعاره بمنى رب المال قال ابن مفلح في الفروع (وقيل تجب اي العاريه) مع غنى ربه \_ امتيازه شيخنا<sup>(٣)</sup> قال البعلي في الاختيارات والعاريه تجب مع عناء المالك وهو احد القولين في مذهب احمد<sup>(٤)</sup>

**ب \_ القائلون بكون حكم الإعارة في حق المعير.**

مندوبا وقد ذهب الى القول بانه يندب المالك الكتاب اعارته طائفه من اهل العلم بل لعله قول لجمهور منهم بيد ان القائلين بذلك قد اختلفوا في ورجه الندب المشار اليه فمنهم من عبر عنه بالاستحباب كالخطيب البغدادي<sup>(٥)</sup> والبدر بن جماعه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) جاء في حاشيه الشرواني مانصه عباره المغني وافتى ابو عبدالله الزيري بوجوب اعاره كتب الحديث اذا كتب صاحبها اسم من سمعه ليكتب نسخه السماع قال الزركشي والقياس ان العاريه لا تجب عينا بل هي او النقل اذا كان الناقل ثقاه. هـ قوله لما كتب الخ مارافعه على نحو الكتاب قوله فيه متعلق بقوله كتب والضمير لما كتب الخ وكذا ضمير منه وقوله او روايته اي الغير يعني سند شيخه قرله لينسخه اي غيره أ هـ ع ش ج ٥ ص ٤١٠ ج ٢ (٢) ص ٢٩٢ وراجع نهايه للمحتاج للرملي ج ٥ ص ١١٧ و ص ١١٨ و ١٢١

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص

(٣) الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٤٦٩ حكاية عن شيخه ابن تيميه

(٤) اختيارات ابن تيميه للبعلي ص ١٥٨

(٥) الجامع لاخلق الراوي واداب السامع للخطيب البغدادي ج ١ ص ٢٤٠ وتقيد العلم له ص ١٤٦

(٦) عباره البدر بن جماعه في التذكرة ص ٢٢٩ ( يستحب اعاره الكتب لمن لا ضرر عليه فيها من

لا ضرر منه بها وكره وقوم عاريتها والاول اولى لما فيه من الاعانه على العلم مع في مطلق

العاريه من الفضل والاجر)

ومنهم من عبر عنه بالنسبه كالهيتمي في الفتاوى الحديثية<sup>(١)</sup> ولك يظهر لي وجه القول بالنسبة في حق المعير اما القول بالاستحباب بناء على انه وصف لما تبين دليل اجتهادي فهو امر مالوف في كلام كثير من الفقهاء وقد عبر الخطيب البغدادي في غير موضع من كتبه عن مسألتنا بالاستحباب حيث قال الخطيب في جامعه قال ابو بكر: اذا كان لرجل كتاب مسموع عن بعض الشيوخ الاحياء فطلب منه ليسمع من ذلك الشيخ فيستجب ان لا يمنع من اعارته لما في ذلك من اليسر

### ج \_ القائلون بإباحة اعاره الكتب:

القول بجواز اعاره الكتب هو مقتضى القول بجواز اعاره كل عين فيها نفع مباح وهو الذي صرح به جمهور الفقهاء ومنهم الحنفيه<sup>(٢)</sup> والمالكيه<sup>(٣)</sup> فقد جاء في الهنديه مانصه (ولا ينبغي للمتعلم ان يكون بخيلا بعلمه اذا استعار منه انسان كتابا او استعان به في تفهيم مساله او نحو ذلك ولا ينبغي ان يبخل به لانه يقصد بتعلمه منفعه الخلق فلا ينبغي ان يمنع منفعته في الحال<sup>(٤)</sup>) ثم ذكر كلام ابن المبارك الانف الذكر وقال خليل المالكي صح وندب اعاره الكتب مالك منفعه رقال الخرشبي يعني ان مالك منفعه يصح منه ويندب له الاعاره لقوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ولقوله عليه الصلاه والسلام كل معروف صدقه<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الهيتمي في الفتاوى الحديثيه ص ١٦٣ : (وتسن اعارتها حيث لا ضرر وقيل نكره ولا وجه له كيف وفيها من الاعانه على العلم والخير ما لا يخفي وللوسائل حكم المقاصد)

(٢) الهدايه للمرغياتي مع البنايه للهيتمي ج ٩ ص ١٦٧ ومجمع الانهر ج ٢ ص ٣٥١ والهنديه ج ٤ ص ٣٦٣

(٣) الفواكه الدواتي للنفراوي ج ٢ ص ٣٣٥ والدسوقي بالشرح الكبير ج ٣ ص ٣٣٤ والعاوي مع الشرح الصغير ج ٢ ص ٧٦٨

(٤) الفتاوى الهنديه ج ٥ ص ٣٧٨

(٥) اخرجه البخاري بالفتح ج ٢٠ ص ٤٤٧ ج ٦٠٢١ من حديث جابر بن عبدالله واخرجه مسلم بالنووي ج ٣ ص ٤٢ في زكاه من حيث حذيفه ب ١٦ رقم ٥٢

ولانه عليه الصلاه والسلام استعار<sup>(١)</sup> وكذلك الصحابه رضي الله  
يمكن الانتفاع به مع بقاء ذاته كالكتاب والثوب والبيت<sup>(٢)</sup>

#### د\_ القائلون بكراهة اعارة الكتب.

مر في كلام الهيتمي في كتاب الفتاوى الحديثيه وذكر القول بالكراهه  
وعبر عنه بقيل اشاره الى تضعيفه وتعقبه بقوله (ولا وجه له كيف  
وفيها من الاعانه على العلم والخير ما لا يخفي وللوسائل حكم  
المقاصد)<sup>(٣)</sup> واخرج الخطيب في جامعه يسنده عن علي بن قادم  
سمعت سفيان يقول لا تعر احد كتابا واخرج يسنده ايضا عن احمد  
بن ابراهيم بن عبدالرهاب الشيباني بدمشق قال سمعت الربيع بن  
سليمان يقول كتب الى البويطي احفظ كتبك فانه ان ذهب لك كتاب  
لم تجديده<sup>(٤)</sup> وقال ابو بكر الخطيب ولاجل حبس الكتب اقتنع غير  
واحد من اعارتها واستحسن اخرون اخذ الرهون عليها من  
الاصدقاء وقالوا الاستعار في ذلك وفي اعارة الكتب ايضا  
قال الحنابلة: تجب اعارة المصحف لمحتاج لقراءه فيه لم يجده  
غيره وهذا اذا لم يكن مالكة محتاجا اليه<sup>(٥)</sup>

(١) اخرج الامام احمد في السند ج ٣ ص ٤١ ص ٣٦٥ و ابو داود في سنه ج ٣ ص  
٢٩٤ لتخرجه فريد بيان في الحاشيه رقم ٦٥

(٢) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٣٥

(٣) الجامع لاخلق الراوي اداب السامع للخطيب البغدادي ج ١ ص ٢٤٤ وتعيده  
العلق له ايضا ص ١٤٦

(٤) الجامع لاخلق الراوي اداب السامع للخطيب البغدادي ج ١ ص ٢٤٤

(٥) تصحيح الفروع (٤١٦ /) الانصاف (٦١٠٢ /)

وجاء في قواعد ابن رجب ومنها المصحف غيره نقله القاضي في الجامع الكبير وذكر ابن عقيل في كلام مفرد له ان الاصحاب عللوا قولهم لا يقطع لسرقه المصحف فان له فيه حق النظر لاستخراج احكام الشرح اذا خفيت عليه وعلى صاحبه بذله كذلك قال ابن عقيل وهذا تعليل يقتضي التسويه بين سرقه وسرقه الكتب الست فانها مضمنه من الاحكام امثال ذلك والحاجه داعيه اليها وبذلها من المحاويج اليها من القضاء والحكام واهل الفتاوى واجب على مالکها منتهى<sup>(١)</sup> وقال ابن جماعه: ويستحب اعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر فيه عليها<sup>(٢)</sup> وهذا ضابط جيد في حكم المساله فان كنت بحاجه للكتاب فانت اولى واذا كان يخشى من المستعير ان يضع الكتاب او ان يبعث فيه فلا حرج على فان منع كتبه فليدخل المكتبه وليأخذ حاجته ويدع الكتاب في مكانه قال الامام احمد سمعت وكيعا يقول (نهيت ابا اسامه الكوفي ان ستعير كتب الناس)<sup>(٣)</sup>

\* قال علي بن قادم سمعت سفيان يقول (لا تعر اخدا كتابا)<sup>(٤)</sup> وذلك خشية ان يغير الكتاب من زياده او نقصان  
\* قال الحافظ الخطيب (والذي عندي في هذا \_ يشير الى اعارة الكتب انه من غاب كتابه ثم عاد اليه ولم يرضيه اثر تغير حادث من زياده او نقصان او تبديل وسكنت نفسه الى الاسلاميه جاز له ان يروي منه)<sup>(٥)</sup>

(١) سرح منتهى الارادات (2288) / كشف القناع (463)

(٢) تذكر السامع والمتكلم ص ١٦٤

(٣) العلل ومعرفة الرجال 1275

(٤) الجامع لاخلق الراوي واداب السامع. 24411

(٥) الكفايه ص 236

\* قال حمزه الزيات المتوفي سنة ست او ثمان وخمسين ومائه يقال لا تامن قارئاً على صحيفه ولا اعرابياً على جمل<sup>(١)</sup> (٤) وكانت هذه الكتب تجد اهتماماً لدى العلماء اذا كانوا يصفون الكتاب بالصحة او بغيرها

\* قال الخليلي \_ يحق عبيدالله بن ابي زياد الرصافي ( صحيح الكتاب غير ان نسخته ليست مشهوره )<sup>(٢)</sup>

### اعاره الكتب عند الحاجة.

يستحب لطالب العلم اعاره الكتب لمن لا ضرر عليه فيها من العبث بها لما فيه من الاعانه على العلم مع ما في مطلق العاريه من الفضل والاجر<sup>(٣)</sup>

\_ قال رجل لابي العتاهيه: اعرنى كتابك فقال اني اكره ذلك فقال: اما علمت ان المكارم موصوله بالمكاره فاعاره وينبغي للمستعير ان يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيراً ولا يطيل مقامه عنده من غير حاجه ولا يحشيه ولا يكتب شيئاً في بياض فرائحه وخواتمه الا اذا علم رضي صاحبه<sup>(٤)</sup> وقد كره قوم اعاره الكتاب جاء في ادب الاملاء والاستملاء لاجل حبس الكتب المستعاره اقنع غير واحد من اعاترها<sup>(٥)</sup> قال القرطبي من الغلول حبس الكتب عن اصحابها ويدخل غيرها في معناها  
قال الزهري: اياك وغلول الكتب فقيل له: وما غلول الكتب؟ قال حبسها عن اصحابها<sup>(٦)</sup>

(١) العلل ومعرفة الرجال ٢/٢٠١

(٢) الارشاد الخليلي ١/٢٠٠

(٣) انظر: تذكره السامع والمتكلم لابم جماعه الكناني رحمه الله تعالى ص ١٤٦

(٤) انظر ادب العلماء والمتعلمين للعلامه الحسين بن المنصور اليميني ص ٢٢

(٥) ادب الاملاء والاستملاء ص ١٧٧

(٦) تفسير القرطبي (٤/٢٦٢)

قيل: من اعار كتاب علم غير اهل العلم فقد جهل حق العلم واصناعه وكان اهل العلم يكتب على ظهور كتبه التي يعيرها: يارب من حفظ كتابي فاحفظه ومن اضاعه فلا تحفظه وكتب اخر ليس من اهل العلم مم اضاع الكتاب علم وكتاب اخر الكتاب امانه وهو حق بالصيانه وكتب اخر اكرم الله من اكرمك ردك كما تسلمك وكتب اخر كتابي اعز شيء علي واحسانك اليه احسابك الي من سلك في اعاره الكتاب طريق البخل وضمن به عمن ليس له باهل.<sup>(١)</sup> قال بعض الادباء: البخل بالعلم على غير اهله قضاء لحقه ومعرفه بفضلته وكان بعض اهل العلم اذا اتاه رجل يستفيد منه علمازاو يستعير منه كتابا امتحنه فان وجده اهلا له اعاره والا منعه وكان اذا اراد ان من يثبت سماعه في كتاب غيره<sup>(٢)</sup> فقبيح بصاحب الكتاب كتمانته ومنعه ومن نقل سماعه ونسخ الكتاب واذا اعاره اياه فلا يبطي به وان استعار من كل سماعه مثبتا في كتابه نظر فان كل سماعه مثبتا يرضى صاحب الكتاب لزمه اعارته والا فلا يلزمه هكذا قاله الائمه الجله في ازمانهم القاضي حفص بن غياث الحنفي والقاضي اسماعيل المالكي وابو عبدالله الزبيري الشافعي<sup>(٣)</sup> وهو الصحيح ذلك على نسخته الخاصه والافعليه ان يبين المكان الموجود فيه نسخه من هذا الكتاب وفي اخره شهاده الشيخ بحضوره السماع وكثيرا مايزور بعض الناس هذا الطباق فيمحي او يحك اسم احد السامعين الكتاب ويضع مكانه اسم نفسه ولكن العلماء ينتبهون الى ذلك ويبنون كلمه فعليه ان يكتب الى جانبها صح ويوقع الشيخ باسمه الى جانبها قاله العلامة محمد احمد دهمان في تقديمه القلائد الجوهرية لابن طولون.

(١) تقييد العلم للخطيب البغدادي ٤٨/١ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)

(٢) يرضى صاحب الكتاب والا ندب له بعد تصحيحه اعارته لمن له فيه سماع لنحو

نسخ انظر المحدث الفاصل (٥٨٩) الجامع لاخلق الراوي (١/٢٤١) الالماع (٢٢٢)

(٣) اسنده عنهم: الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٨٩ والخطيب في الجامع

(١/٢٤١ - ٢٤٢) والقاضي عياض في الالماع (٢٢٢ - ٢٢٣)

## المطلب الرابع الحكمة من الإعارة

### الحكمة من مشروعية الإعارة لتشريع الإعارة حكم كثيرة منها ما يلي:

معاونة الآخرين على قضاء حوائجهم ؛ فقد يحتاج الانسان إلى الاستفادة من بعض الاشياء التي لا يملكها أو لا يحتاجها إلا لمرة واحدة ؛ فمن باب المعاونة للغير أن نقوم بعملية الاعارة.

يجوز للمستعير الانتفاع بالعارية بنفسه أو بمن يقوم مقامه، ولا يجوز له أن يؤجرها أو يعيرها إلا بإذن المالك، فإن أعارها بدون إذن المالك فتلفت عند الثاني ضمنها الثاني؛ لأنه قبضها على أنه ضامن لها، وتلفت في يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب. وللمالك مطالبة من شاء منهما ليعود إليه حق

فليحذر المعارُ له من التطويل بالعارية، والإبطاء به عليه إلا بقدر الحاجة.

وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك، ويجزيه خيراً، ولا يطيل مقامه عنده من غير حاجة، بل يردّه إذا قضى حاجته، ولا يحبسه إذا طلبه المالك، أو استغنى عنه، ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه، ولا يحشّيه ولا يكتب شيئاً في بياض فواتحه أو خواتمه، إلا إذا علم به

فليحذر المعارُ له من التطويل بالعارية، والإبطاء به عليه إلا بقدر الحاجة.

قال الزهري: إياك وغلول الكتب! قيل: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها<sup>(١)</sup>

• وعن الفضيل بن عياض قال: ليس من فعال أهل الورع، ولا من فعال الحكماء أن تأخذ سماع رجل أو كتابه فتحبسه عليه، فمن فعل ذلك فقد ظلم نفسه<sup>(٢)</sup>

• قال محمد بن مزاحم: (أول بركة العلم إعارة الكتب)<sup>(٣)</sup>. قال وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب<sup>(٤)</sup>

(١) السير (٣٤٥ / ٥).

(٢) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثم.

(٣) تهذيب تاريخ دمشق؛ لابن بدران (١٧٦ / ٥).

(٤) الآداب الشرعية (١٦٨ / ٢).

• قال ابن الجوزي: ينبغي لمن ملك كتابًا ألا يبخل بإعارته لمن هو أهله.<sup>(١)</sup>

قال بدر الدين أبو عبدالله بن جماعة: يُستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها، وكره قوم عاريتها، والأول أولى؛ لما فيه من الإعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر، قال رجل لأبي العتاهية: أعزني كتابك، فقال: إني أكره ذلك، فقال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره؟ فأعاره.

وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك، ويجزيه خيرًا، ولا يطيل مقامه عنده من غير حاجة، بل يردّه إذا قضى حاجته، ولا يحبسه إذا طلبه المالك، أو استغنى عنه، ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه، ولا يحنثيه ولا يكتب شيئًا في بياض فواتحه أو خواتمه، إلا إذا علم رضا صاحبه.<sup>(٢)</sup>

قد تكون الاعارة مستحبه كما لو كان يستعين بها على امر مشروع كاستعاره الكتب النافعه وقد تكون مكروهه كاعاره مايعين على الوقوع في المكروه وقد تكول مباح<sup>(٣)</sup>

وجاء في كشف القناع: "وتتعد الإعارة بكل قول أو فعل يدل عليها كقوله: أعرتك هذا الشيء أو أبحتك الانتفاع به،<sup>(٤)</sup> أو يقول المستعير: أعرتني هذا أو أعطنيه أركبه<sup>(٥)</sup>، أو أحمل عليه فيسلمه المعير إليه ونحوه"<sup>(٦)</sup>

(١) الأداب الشرعية (٢/ ١٦٨).

(٢) تذكرة السامع (١٦٨)

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥/ ٣٩٦)، التاج والإكليل (٥/ ٢٦٩)، بداية المجتهد (٢/

٢٣٥)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٣٥)، شرح الخرشي (٦/ ١٢٣).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٥).

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٤٣٥).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٤٢٩).

## الخاتمة

ان المتأمل في مضامين هذا البحث يخلص الى النتائج التالية :

أ\_ ثبوت مالیه الكتب الماذون في اقتنائها شرعا

ب\_ كون الكتب المذكوره محلا للمالك الخاص

ح\_ ان كونها ملكا خاصا يمنع من ليس بمالك لها من ان ينتفع بها باي وجه من وجوه الانتفاع الا باذن من مالکها

د\_ ان الطلب قد توجه شرعا على مالك الكتب ببذلها الى من يحتاج الى النظر فيها على سبيل الاعاره مجانا وفقا لشروط تتعين مراعاتها في كل من المعير والمستعير ' والكتاب المستعار

هـ\_ ان الاعاره ضرب من ضروب الارفاق والاحسان ' وهو من الماعون الذي جاء بالتنزيل بالرعيذ لمانعه (1)

و\_ على المستعير ان ياخذ نفسه بصيانته الكتاب المستعار ' والمبادره الى رده على مالکة فور انقضاء وطر المستعير منه ' والا يفرط فيه باي نوع من انواع التفريط او يتصرف في الكتاب باب وجه من الوجوه التي لا يتناولها اذن المعير ' كي لا يفسد بذلك باب الاعاره

ز\_ ان اخذ الرهن على الكتاب المستعار محل خلاف بين اهل العلم سببه كون الرهن مختصا بالدين دون العين عند فريق منهم او كون العين تضمن بحكم اليد فلا يجتمع الرهن والضمان عند فريق اخر او كون العاريه من الامانات التي لا تضمن الا مع التفريط او التعدي عند فريق ثالث ' وان طائفه من اهل العلم قد رخصت للمعير ان يتوثق لنفسه باخذ رهن على الكتب المعاره ' وان نازع فريق من الفقهاء في تسميه تلك الوثيقه رهناً ' ولم يسلم بجريان احكام الرهن الشرعي عليها ' لان المراد بالوثيقه مدلولها وحاملا يحمل المستعير على رد الكتاب المستعار

ج\_ ان ثمة جملة من الاداب المرعيه عند اهل الفن في حق كل من المعير والمستعير يذكرها الكاتبون في ثنايا معنفاتهم دون ان يخصصوها بمؤلفات مفردة في حدودها ماوقفت عليه من اثبات المخطوطات وفهارس المطبوعات وهو في تقديري مطلب علمي ' وضاله ينشدها كل كتبي ' ولعل في هذه العجالة قلبيه للمطالب

(1) شاهد ذلك قوله سبحانه وتعالى في سورة الماعون فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ○ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ○ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ ○ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ○ [الماعون: ٤-٧]؟

المذكور ' وجمعاً اوليا لذلك الشتات المنشور اذا غرض الطرق عن هنتها ووهبت سيئاتها لحسناتها ' فلا ريب انها قد ضربت عند المنهجيه صفحا' وولت للقضايا الشكلييه كشحا ' ولقد ترددت بعيد الفراغ من املائها في اخراجها ' ورايت ان تكون اسوه اخواتها رهينه ادراجها ' ثم افرجت عنها حين استشفعت بكونها عديمه النظائر ' والتسليم بان الرياده محفوضه بالمحاطر ' وحبسها انها لم تال في ابتغاء المقصود جهدا ' ولم يكن فوات مافاتهما منه قصدا او عمدا وبعد ....فلا ينبغي الا ان اتمثل مقوله تليق بهذا المقام ' طاعا ردها ذوو التصانيف من الفضلاء الكرام 'وددت لو اني رايت لي في هذا الميدان سابقا اكون وراءه مصليا ' ولم اكن في حلبه رهانه مجليا ' فتفضل اللهم بحسن القبول ' وامنن وجد بثوابك المامول ' فانت يارب رجاء السائلين ' و اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ' وصل اللهم وسلم على محند النبي وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحيان الى يوم الدين

## المصادر

### القران الكريم

١. ابن عرفه مع شرحها لابن الرصاع ج ٢
٢. اختيارات ابن تيميه للبعلي
٣. الاداب الشرعيه (٢/١٦٨)
٤. الاداب الشرعيه ٢/١٧٦
٥. الاداب الشرعيه لابن مفلح ج ٢
٦. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن ابي هيثم
٧. تحفه المحتاج ج ٥
٨. تحفه المحتاج للهيتمي ج ٦
٩. تذكره السامع ١٦٨
١٠. تفسير القرطبي ج ٤
١١. تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٥/١٧٦)
١٢. الجامع لاخلق الراوي واداب السامع للخطيب البندادي ج ١
١٣. جزم به الماوردي في الحاوي الكبيو ج ٨
١٤. حاشيه ابن عابدين (٨/٣٨١)
١٥. حاشيه الرملي على هامش اسنى المطالب ٣/٣٢٤
١٦. السير (٥/٣٤٥)
١٧. الشرح الكبير خليل الدردير بحاشيه الدسوقي ج ٣
١٨. القاموس المحيط للفيروز ابادي ج ٢
١٩. الكافي الشيخ الكليني ج ٣ ص ٤٩٩
٢٠. المحلى لابن حزم ج ٩
٢١. المسيوط ١١/١٤٢
٢٢. مطالب اولي النهى ٣/٧٢٥
٢٣. المغني الشرح الكبير كتاب العاريه ابن قدامه المقدسي ج ٧
٢٤. مغني المحتاج ٢/٢٦٤
٢٥. مقاييس اللغه ماده عور ٤/١٨٤ \_ ١٨٥
٢٦. مواهب الجليل (٥/٢٦٨) التاج والاكيل (٥/٢٦٨)
٢٧. الموسوعه الفقهيه الكويتيه ٣٤/١٨٩ مجموعه من المؤلفين